حقوق الوالدين

سمرين بن سامد

قسم الشريعة
معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية
بجامعة بروناي دارالسلام
١٩٩٩/ ٢٠٠٠ م

حقوق الوالدين

اعداد

سمرين بن سامد

٩٩٢٧٧٩

إشراف

الدكتور وليد إدريس شرايري

قسم الشريعة

معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية

جامعة بروناي دارالسلام

٢٠٠٠ م / ١٤٢١ ه

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فبإذن الله سبحانه وتعالى وتوفيقه وبعد أن انتهيت من كتابة هذا، فإني أقدم اسمى ايآت الشكر والتقدير والإمتنان لسعادة أستاذي الجليل الدكتور وليد إدريس شرايرى على تكرمه وتفضله بالأشرف على هذا البحث، وقد تفضل علي بعلمه العزيز وإرشادته القيمة والنصيحة العلمية البناءة. فجزاه الله على علمه أحسن الجزاء في الدنيا والأخرة.

كما يسعدني أن أسجل خالص الشكر لجامعة بروناي دارالسلام لإعطائي هذه الفرصة العظيمة لكتابة هذا البحث كما أشكر جميع الأساتذة في قسم الشريعة لاهتمامهم وتعاونهم المستمرين معي في التحصيل العلمي. كما أقدم جزيل الشكر إلى معهد السلطان حاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية، وإلى حكومة بروناي دارالسلام على المنحة الدراسة التي قدمتها لي حتى أتمكن من مواصلة بحث التخرج هذا. وكذلك إلى جميع الجهات التي قدمت لي العون والمساعدة ماديا

ومعنويا، وكل أصدقائي وإلى كل من ساعدني في انجاز عملي هذا، جزاهم الله جميعا عني خير الجزاء.

وفي الختام، فإن الفضل كل الفضل لوالديّ الكريمين اللذين بسببهما وجدت في هذه الحياة الدنيا، ولولا رعايتهما وحنوهما لما تمكنت أن أصل إلى ما وصلت إليه، والله أدعو أن يرحم والدي رحمة واسعة وأن يسكنه مسيح جناته، وأن يمد عمر والدتي الحنون لتبقى مسندا لي على مر الأيام. والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، في مجتمع اليوم، إبتعد كثير من المسلمين عن رعاية آباءهم وأمهاتهم، فلم يقدموا لهم الحقوق التي أوجبها الإسلام عليهم كما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وهذا يحمل إلى حدوث العقوق، وهو من أكبر الكبائر. ولذلك، فمن الحاجة أن يعرف الولد حقوق الوالدين عليه.

وأسأل الله أن ينفعني بما كتبت، وأن ينفع به المسلمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ملخص

إن حقوق الوالدين على الولد كثيرة، ويجب على الولد القيام بحقوقهما، لأن الإسلام أمر بذلك، وقرن ذلك بالأمر بعبادة الله تعالى وتوحيده، ليظهر وجوب هذا الأمر، ولأن الوالدين هما الأصل فى وجود الولد، وربياه عندما كان لا يستطيع أن يقوم بأي شيء من أمره، حتى أصبح شابا قادرا على القيام نفسه.

فهذا البحث هو فى بيان حقوق الوالدين وبيان عقوق الوالدين. وينقسم هذا البحث إلى فصلين. الفصل الأول فى حقوق الوالدين، ويتكلم فى مقدمة حق الأم على الأب، ثم عن حق الأب، وحق الوالدين الكافرين، وحق الوالدين بعد موتهما، ثم ذكر بعض الحقوق والنتائج القيام بحقوق الوالدين. والفصل الثاني تكلم عن عقوق الوالدين، وبعض مظاهر العقوق ونتائج عقوق الوالدين.

Abstrak

Adapun hak-hak ibu-bapa itu banyak, dan wajib keatas seorang anak untuk menunaikannya. Ini kerana Islam telah memerintahkannya, dan perintah ini disertakan dengan perintah untuh menyembah Allah Ta'ala dan mengesakannya untuk menunjukkan kewajiban perkara ini. Dan kerana ibu-bapa adalah punca kewujudan seorang anak itu, dan merekalah yang menjaganya sejak dari kecil lagi sehinggalah anak itu dewasa dan mampu menjaga dirinya sendiri.

Bahas ini menerangkan tentang hak-hak ibu-bapa dan derhaka terhadap keduanya. Bahas ini terbahagi kepada 2 fasal. Fasal yang pertama adalah mengenai hak-hak ibu-bapa, dimana akan dibincangkan mengenai hak seorang ibu dan kelebihannya daripada hak bapa, kemudian hak seorang bapa, hak ibu-bapa yang berlainan agama, hak ibu-bapa yang telah meninggal dunia, dan kemudian disebutkan sebahagian daripada hak-hak tersebut serta natijah atau balasan bagi menunaikannya. Fasal yang kedua membincangkan tentang derhaka terhadap ibu-bapa dan sebahagian daripada perkara yang dianggap sebagai menderhaka itu serta balasan bagi derhaka terhadap ibu-bapa.

محتويات

شكر وتقدير

مقدمة

ملخص

محتويات

صفحة

الفصل الأول : حقوق الوالدين

- حق الأم ٣
- حق الأب ٦
- حقوق الوالدين الكافرين ٩
- حقوق الوالدين بعد موتهما ١٢
- من حقوق الوالدين على الولد ١٦
- نتائج أداء حقوق الوالدين ٢٧

الفصل الثاني : عقوق الوالدين

- مظاهر العقوق للوالدين ٣٥
- نتائج عقوق الوالدين ٤٠

خاتمة

المراجع

الفصل الأول :

حقوق الوالدين

لقد بلغ من عناية الله بحقوق الوالدين أن قرن برهما والإحسان إليهما بعبادته وتوحيده، فقال تعالى : **" واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا "**[1]، فالمسلم يجب أن يقوم بحق الوالدين عليه، وواجب برهما وطاعتهما والإحسان إليهما، لا لكونهما سببا في وجوده فحسب، أو لكونهما قدما له من الجميل والمعروف ما وجب معه مكافأتهما بالمثل به، بل لأن الله تعالى أوجب طاعتهما وكتب على الولد برهما والإحسان إليهما حتى قرن ذلك بحقه الواجب له من عبادته وحده دون غيره، فقال عز وجل : **" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما. واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "**[2]، وقال تعالى : **" ووصينا الإنسان بوالديه حملته**

---

[1] سورة النساء : ٣٦

[2] سورة الإسراء : ٢٣، ٢٤

أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير "[1].

ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما : ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث، لا تقبل منها واحدة بغير قرينتها. أحدهما : قول الله تعالى **" أطيعوا الله وأطيعوا الرسول "**[2]، فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه. الثانية : قول الله تعالى : **" وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "**[3]، فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه. الثالثة : قول الله تعالى : **" أن اشكر لي ولوالديك "**[4]، فمن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه[5].

فقضى الله سبحانه وتعالى بتوحيده وعبادته وحده أن لا نشرك به أبدا، وقرن الأمر بتوحيده بالأمر بالإحسان إلى الوالدين، وعدم الإساءة إليهما ولو بأدنى كلمة تصدر من اللسان، وخفض الجناح تواضعا ورفقا بهما وخاصة عند كبرهما، واحتاجا إلى ولدهما الذي كان بالأمس أفقر خلق الله إليهما.

---

[1] سورة لقمان : ١٤

[2] سورة النور : ٥٤

[3] سورة المزمل : ٢٠

[4] سورة لقمان : ١٤

[5] الذهبي، كتاب الكبائر، ص ٦٧

• حق الأم :

إن لكل من الوالدين حقا على الولد، ولكن الإسلام جعل للأم حقا فوق حق الأب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل : "يا رسول الله، من أبر؟" قال : "أمك"، قال : "ثم من؟" قال : "أمك"، قال : "ثم من؟" قال : "أمك"، قال : "ثم من؟" قال : "أباك"[1].

ولقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث أن حق الأم فوق حق الأب بدرجات، إذ لم يذكر حقه إلا بعد أكد حق الأم تمام التأكيد ثلاث مرات. قال الإمام النووي : "قال العلماء : وسبب تقديم الأم كثرة تعبها وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك"[2].

قال ابن بطال : "مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر"، قال : "وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية. وقد وقعت

---

[1] البخاري، الأدب المفرد، ص ١٢

[2] النووي، شرح صحيح مسلم، م ٨، ج ١٦، ص ١٠٢

الإشارة إلى ذلك فى قوله تعالى : " **ووصينا الإنسن بوالدايه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين** "[1] فسوى بينهما في الوصاية، وخص الأم بالأمور الثلاثة "[2].

قال القرطبي : " المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة "[3].

وقال عياض : " وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب، وقيل يكون برهما سواء، ونقله بعضهم عن مالك والصواب الأول "[4].

قال ابن حجر : " قلت : إلى الثاني ذهب بعض الشافعية، لكن نقل الحارث المحاسبي الإجماع على تفضيل الأم في البر وفيه نظر "[5].

والمنقول عن مالك ليس صريحا في ذلك، فقد ذكره ابن بطال قال : " سئل مالك : طلبني أبي فمنعتني أمي "، قال : " أطع أباك ولا

---

[1] لقمان : ١٤

[2] ابن حزم، فتح الباري، ج ١٠، ص ٤٠٢

[3] المرجع السابق

[4] المرجع السابق

[5] المرجع السابق

تعص أمك "، قال ابن بطال : " هذا يدل على أنه يرى برهما سواء "، كذا قال : " وليست الدلالة على ذلك بواضحة "، قال : " وسئل الليث يعني عن المسألة بعينها فقال : " أطع أمك فإن لها ثلثي البر "، وهذا يشير إلى الطريق التى لم يتكرر ذكر الأم فيه إلا مرتين "[1].

وقد وقع كذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم في الباب، ووقع كذلك في حديث المقدام بن معدى كرب فيما أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ولفظه : (إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب)[2].

وعندما أوصى الله بالإحسان إلى الوالدين، جاء التعليل لذلك بذكر ما تحملته الأم من مشاق الحمل والوضع والرضاع، فقال تعالى : **" ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا، حملته أمه كرها ووضعته كرها،**

---

[1] المرجع السابق

[2] المرجع السابق

وحمله وفصاله ثلاثون شهرا))[1]، وهذا يشير إلى أن حقهما في البر فيه تفاوت، وأن الجزء الأكبر منه هو للأم، أو الأصل فيه هو للأم، نظرا لتحملها هذه المتاعب التى لم يشاركها الأب فيها، وهي شديدة قاسية، ولأنها ضعيفة تستحق مزيدا من العطف، والأب رجل قوي يستطيع أن يستغني عن بر ولده في النفقة بوجه خاص، وهذا ما عبر عنه الأعرابي الذي كان يدعو لأمه في الطواف، ولا يذكر أباه، ولما سئل عن ذلك قال : " أمي ضعيفة، وأبي رجل يحتال لنفسه "[2].

• حق الأب :

للأب، وإن لم يشارك الأم في صعوبة الحمل والوضع والرضاع، حق على الولد، لأنه يكلف بالإنفاق على الأم والولد، ويشارك الأم في تربية الولد. ولذلك، فالولد أن يقوم بحق الأب عليه، ولو كان حق الأم مقدم من حق الأب.

---

[1] سورة الأحقاف : ١٥

[2] صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ص ٧٧ ؛ العقد الفريد، ج ٢، ص ٨٦

لقد جاء في القرآن الكريم في وجوب طاعة الوالد وبره، وأبلغ مثل قصة سيدنا أسماعيل عليه الصلاة والسلام، وهي قصة مشهورة معروفة، فقال تعالى : **" فبشرناه بغلام حليم. فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى، قال يا أبت افعل ما تؤمر، ستجدني إن شاء الله من الصابرين. فلما أسلما وتله للجبين. وناديناه أن يا إبرهيم. قد صدقت الرؤيا، إنا كذلك نجزي المحسنين. إن هذا لهو البلاء المبين. وفديناه بذبح عظيم "**[1].

وجاءت هذه القصة بالتعبير الإنساني كما شرحها العلماء في روايات : كان أبراهيم إذا زار هاجر وإسماعيل على البراق، فيغدو من الشام فيقيل بمكة ويبيت عند أهله بالشام، حتى إذا بلغ إسماعيل معه السعي أمر في المنام أن يذبحه، فلما تيقن ذلك قال لابنه : "يا بني، خذ الحبل والمدية، وانطلق إلى الشعب نحتطب". فلما خلا إبراهيم بابنه في شعب "ثبير" أخبره بما أمر. فقال : **" يا أبت افعل ما تؤمر، ستجدني إن شاء الله من الصابرين "**[2]. فلما أراد ذبحه قال له : "يا أبت اشدد رباطي حتى لا أضطرب، واكفف عني ثيابك حتى لا ينتضح عليها من دمي شيء فينقص أجري، وتراه أمي، واشحذ شفرتك، وأسرع مر السكين

---

[1] سورة الصافات : ١٠١-١٠٧

[2] سورة الصافات : ١٠٢

على حلقى ليكون أهون علي، فإن الموت شديد، وإن أتيت أمي فاقرأ عليها السلام مني، وإن رأيت أن ترد قميصي على أمي فافعل، فإنه عسى أن يكون أسلى لها عني". فقال له إبراهيم عليه السلام : "نعم العون أنت يا بني على أمر الله". ثم أقبل عليه يقبله وقد ربطه وهو يبكي والإبن يبكي، ثم أنه وضع السكين على حلقه فلم تحز، فشحذها مرتين أو ثلاثا بالحجر، فلم تقطع. فقال الإبن عند ذلك : "يا أبت، كبني على وجهي، فإنك إذا نظرت في وجهي رحمتني، وأدركتك رقة تحول بينك وبين أمر الله تعالى، وأنا لا أنظر إلى الشفرة فأجزع". ففعل ذلك إبراهيم عليه السلام، ثم وضع السكين على قفاه فانقلب السكين، ونودي : **" يا إبراهيم. قد صدقت الرؤيا "**[1] [2].

والولد لا يفي والده حقه، مهما يبذل في سبيله، إلا في حالة واحدة اعتبارها رسول الله صلى الله عليه وسلم مكافأة له، وهي إذا كان الوالد مملوكا فيشتريه الولد ويعتقه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه)[2].

---

[1] سورة الصافات : ١٠٤-١٠٥

[2] أبو السعود، أحب الأعمال إلى الله، ص ١٠٩-١١٠

[2] البخاري، الأدب المفرد، ص ١٣

• حقوق الوالدين الكافرين :

القيام بحقوق الوالدين مطلوب من الولد على كل حال، مسلمين كانا أو غير مسلمين، ما لم يكن في معصية الله تعالى، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن حق الله على عباده أعظم من أي حق. قال الله تعالى : **" وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل ما أناب إلي "**[1].

والآية نزلت في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وكانت أمه حلفت أن لا تأكل ولا تشرب حتى يرتدد عن الإسلام، وقد عصى سعد أمه، وروى داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي أن سعد بن أبي وقاص قال : "نزلت هذه الآية في"، قال : "كنت رجلا بارا بأمي، فلما أسلمت قالت : "يا سعد، ما هذا الدين الذى أحدثت، لتدعن دينك هذا أو لا أكل ولا أشرب حتى أموت فتعير بي". فقال : "لا تفعلي يا أمه، فإني لا أدع ديني". قال : "فمكثت يوما وليلة لا تأكل، فأصبحت وقد جهدت". فقلت : "والله لو كانت لك ألف نفس فخرجت نفسا نفسا،

---

[1] سورة لقمان : ١٥

ما تركت ديني هذا لشيء". فلما رأت ذلك أكلت وشربت، فأنزل الله هذه الآية "[1].

هكذا أمر الله بالإحسان إلى الوالدين ولو كانا مشركين، بل وإن لم يكتفيا بذلك، وإن يأمرا الولد أن يرتدد عن الإسلام، فعلى الولد أن لا يطيعهما، ولكن عليه الإحسان إليهما ويصلهما بالمعروف.

وقد أذن لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن تبر والدتها وهي مشركة، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : أتتني أمي راغبة، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم : " أفأصلها؟ " قال : "نعم". قال ابن عينية : فأنزل الله عز وجل فيها : **" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين "**[2].(٢)

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يحب أمه، ويدعوها إلى الإسلام فلا تستجيب، وكان كلما عرض عليها الإسلام أسمعته ما يكره، وطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها إلى الإسلام، فاستجاب الله الدعاء وأسلمت، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "ما سمع بي

---

[1] ابن الأثير، أسد الغابة فى معرفة الصحابة، ص ٢٩٢

[2] سورة الممتحنة : ٨

(٢) البخاري، الأدب المفرد، ص ١٧

أحد، يهودي ولا نصراني، إلا أحبني، إن أمي كنت أريدها على الإسلام فتأبى، فقلت لها فأبت، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : " ادع الله لها "، فدعا فأتيتها وقد أجافت عليها الباب فقالت : " يا أبا هريرة إني أسلمت ". فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : " ادع الله لي ولأمي، فقال : " اللهم عبدك أبو هريرة وأمه، أحبهما إلى الناس "[1].

ويجب أن يعلم أن بر الكافر لا يرقى إلى درجة الحب القلبي، فذلك ممنوع، قال تعالى : **" لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوآدون من حآد الله ورسوله ولو كانوا ءاباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم "**[2]، وقال : **" قل إن كان ءاباءكم وأبناءكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره، والله لا يهدي القوم الفاسقين "**[3]. فالبر المسموح به للكفار لا يعدو أن يكون معاملة ظاهرية، وفاء بحق التربية التي أداها الوالدان للولد.

---

[1] البخاري، الأدب المفرد، ص ١٩

[2] سورة المجادلة : ٢٢

[3] سورة التوبة : ٢٤

لقد ضنت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم على أبيها أبي سفيان بفراش الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجلس عليه، لما قال لها : " لا أدري أرغبت بالفراش عني، أم رغبت بي عنه "، قالت : " كلا، ولكن فراش الرسول صلى الله عليه وسلم طاهر، وأنت نجس مشرك ". فقال : " أصابك شر بعدي يا بنية "[1].

كما أختار زيد بن حارثة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهله، فعندما قال له أبوه : " يا زيد، أتختار العبودية على أبيك وأمك وبلدك وقومك؟ " قال : " إني رأيت من هذا الرجل شيئا، وما أنا بالذي أفارقه أبدا "[2].

• حقوق الوالدين بعد موتهما :

إن حقوق الوالدين لا ينقطع بموتهما، بل يمتد إلى ما بعد وفاتهما، حيث تنقطع أعمالهما عن الدنيا، فلا يتزودان بأكثر مما قدما إلا بما يهبهما ابنهما، والأصل على ذلك ما روي عن أسيد بن علي بن عبيد

---

[1] صقر، موسوعة الأسرة، ج ٥، ص ٢٥ ؛ الروض الأنف، ج ٢، ص ٢٦٥ ؛ زاد المعاد، ج ٢، ص ١٦١

[2] صقر، موسوعة الأسرة، ج ٥، ص ٢٥ ؛ الروض الأنف، ج ١، ص ١٦٤

عن أبيه، أنه سمع أبا أسيد يحدث القوم : "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل : " يا رسول الله، هل بقي من أبر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما؟ " قال : "نعم، خصال أربع : الدعاء لهما، والإستغفار لهما وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التى لا رحم لك إلا من قبلهما "[1].

والأمور التي كانت من عمل الميت قبل وفاته وبقي أثرها إلى ما بعد موته يجري ثوابها عليه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات العبد انقطع عنه عمله إلا ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[2].

وقد اختلف العلماء في حكم القربات والطاعات التي يفعلها الإنسان ليفيد بها الميت، هل ينتفع بها الميت أو لا. هناك بعض القربات كالصدقة والصيام والحج والدعاء وردت فيها نصوص صحيحة تفيد انتفاع الميت بها، وبعضها كالصلاة وقراءة القرآن مختلف فيه.

---

[1] البخاري، الأدب المفرد، ص ٢٠

[2] البخاري، المرجع السابق

وأساس الإختلاف أن من خصائص الأمة الإسلامية أن لهم ما سعوا وما يسعى لهم، وليس لمن قبلها من الأمم إلا ما سعى كل واحد منهم، قاله عكرمة، رواه إبن أبى حاتم وغيره[1].

وأما قوله تعالى : **" وأن ليس للإنسان إلا ما سعى "**[2]، فقد أجيب عنه بعده أجوبة[3].

أحدهما، أن الآية منسوخة، كما روي عن ابن عباس. نسخها قوله تعالى : **" والذين ءامنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنابهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء "**[4]. فجعل الطفل في ميزان أبيه، ويشفع الله تعالى الآباء في الأبناء والأبناء في الآباء بدليل **" ءاباكم وأبناءكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا "**[1].

الثاني أنها مخصوصة بالكافر، وأما المؤمن فله ما سعى غيره عنه. قال القرطبى : "وكثير من الأحاديث يدل على هذا القول، وأن المؤمن يصل إليه العمل الصالح من غيره، وقد صحت في ذلك عدة أخبار في صيام الولي عن الميت، وفي الحج عن الغير، والتصدق على الميت.

---

[1] صقر، موسوعة الأسرة، ج ٥، ص ٥٩

[2] سورة النجم : ٣٩

[3] صقر، موسوعة الأسرة، ج ٥، ص ٥٩

[4] سورة الطور : ٢١

ومن المفسرين من قال : إن الإنسان في الآية أبو جهل، أو عقبة بن أبي معيط، أو الوليد بن المغيرة، ومنهم من قال : الإنسان في الآية هو الحي دون الميت. والصحيح أن الآية عامة مخصوصة بالأجوبة المذكورة.

على هذا الأساس اختلف العلماء في القربات التى يفعلها الإنسان ليفيد بها الميت، فقال أحمد بن حنبل كما ذكره ابن قدامة في المغنى : الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرءون ويهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعا. وفي معجم المغنى أن أية قربة يفغلها الحي، ويهب ثوابها للميت تنفعه إن شاء الله[٢].

ويظهر أن القيام بحقوق بالوالدين بعد موتهما فيه منفعة للوالين، يزيد في أعمالهما ويرفع درجتهما، كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ترفع للميت بعد موته درجته، فيقول : أي رب أي شيء هذه؟ فيقال : ولدك استغفر لك[٣].

---

[١] سورة النساء : ١١

[٢] صقر، موسوعة الاسرة، ج ٥، ص ٥٩

[٣] البخاري، الادب المفرد، ص. ٢٠

• من حقوق الوالدين على الولد :

١) بر الوالدين :

بر الوالدين هو الإحسان إليهما، والقيام بحقوقهما، وتكريمهما، والتزام طاعتهما في غير معصية لله تعالى، واجتناب كل ما فيه إساءة لهما، وفعل ما يرضيهما[١]. بر الوالدين هو أعظم الحقوق للولدين على الولد، لقد أمر الإسلام ببر الوالدين في نصوص كثيرة من القرآن، منها قوله تعالى : **" قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا "**[٢]، وقوله تعالى : **" واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا "**[١]. وقرن الله تعالى الأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما بالأمر بعباده وتوحيده، وهذا دليل على وجوب بر الوالدين، فالمسلم يجب أن يقوم بحق الوالدين عليه.

وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم بر الوالدين من أحب الأعمال إلى الله عز وجل، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال : " سألت النبي صلى الله عليه وسلم : " أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ " قال : " الصلاة على وقتها "، قلت : " ثم أي؟ " قال :

---

[١] أبو السعود، أحب الإعمال إلى الله، ص ٨٧

[٢] سورة الأنعام : ١٥١

" ثم بر الوالدين "، قلت : " ثم أي؟ " قال : " ثم الجهاد في سبيل الله "[٢].

ويظهر من الحديث، أن الرسول صلى الله عليه وسلم اتبع ما جاء في النصوص القرآنية، فبدأ بحق الله تعالى، وهو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، والصلاة على وقتها هي أهم أركان العبادة في الإسلام، ثم ذكر بر الوالدين، كما في النصوص القرآنية، ثم ذكر الجهاد.

٢) طاعتهما :

وتكون هذا الطاعة بتحقيق رغباتهما، وتجنب ما يسيء إليهما، مع الإسراع في الإستجابة والإرتياح للتنفيذ، ولو كان هذا الإرتياح ظاهريا، وذلك لإدخال السرور على قلبهما، فإن إسماعيل قد أجاب أباه حين أخبره أنه رأى في المنام أن يذبحه، فقال : " **يا أبت افعل ما تؤمر، ستجدني إن شاء الله من الصابرين** "[٣]، مع أن الموت لا يحبه أحد.

والطاعة تكون فيما شرعه الله، مما فيه منفعة للوالدين وليس فيه ضرر على الولد، فإذا أمراه بمحرم كالشرك والسرقة وترك الصلاة المفروضة فلا تجب طاعتهما، بل تحرم لقوله تعالى : " **وإن جاهداك**

---

[١] سورة النساء : ٣٦

[٢] البخاري، الأدب المفرد، ص ١١

[٣] سورة الصافات : ١٠٢

على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما "[1]، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وكان طاعة الوالدين من طاعة الله، ومعصيتهما من معصية الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طاعة الله طاعة الوالد، ومعصية الله معصية الوالد ". رواه الطبراني في الأوسط[2].

٣) معاملتهما بالرحمة :

هذه المعاملة يدل عليها قوله تعالى : **" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة "**[3]. إن الطائر إذا علا في الجو وارتفع نشر جناحيه واعتمد عليهما، لكنه عند هبوطه يخفضهما ويضمهما، فشباب الولد وقوته، مع تفتح نفسه بالأمل جناحان يحلق بهما في سماء الحياة، عاليا مترفعا ينظر إلى غيره من الناس كأنهم دونه. والدين لا يسمح لأي إنسان بهذه النظرة مع والديه، فإن شبابه وقوته وآماله فيض من تربيتهما له، وهما السبب المباشرة في كل ذلك، بأمر الله وتقديره، فلينزل من أجوائه العالية،

---

[1] سورة لقمان : ١٥

[2] الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٨، ص ٢٥٣

[3] سورة الإسراء : ٢٤

وليخفض جناحيه لوالديه، يضع كل شبابه وقوته وآماله في خدمتهما، التي هي رحمة بضعفهما وبإدبار الحياة عنهما[1].

ويعني خفض هذا الجناح تقديم كل صور العطف والإحسان والتكريم العملية، التي يستطيع أن يقوم بها رحمة لوالديه، من خدمة ومساعدة وعطاء وتكريم واحترام وسهر وصبر وبذل وتضحية وتواضع وتذلل وتحبب، فكل ذلك من خفض جناح الذل[2].

٤) الإنفاق عليهما :

الإنفاق على الوالدين هو من حق الوالدين على الولد، وهو يكون بالقدر التي يكفيهما، ويناسب مستواهما، من مطعم وملبس وخدمة وغير ذلك، وهذا من المعروف الذي أمر الولد أن يصاحب به والديه. قال تعالى : **" وءات ذا القربى حقه "**[3]، فالوالدان أقرب القرابة، قال ابن القيم : "وأخبر سبحانه أن لذي القربى حقا على قرابته وأمر بإتيانه إياه، فإن لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري أي حق هو "[4].

وقد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين كما حكى ذلك في البحر، واستدل له بقوله تعالى :

---

[1] صقر، موسوعة الأسرة، ص ٥١

[2] أبو السعود، أحب الأعمال إلى الله، ص ٩٣

[3] سورة الإسراء : ٢٦

[4] ابن قيم، زاد المعاد في هدى خير العباد، ج ٤، ص ١٦٤

" **وبالوالدين إحسانا** "[1] ثم قال : ولو كانا كافرين لقوله تعالى : " **وإن جاهداك** "[2] و" أنت ومالك لأبيك "[1].

٥) تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها :

فى هدى الرسول صلى الله عليه وسلم ما يبين أن إجابة الوالدين تقدم على التطوع بالصلاة، ففي قصة جريج العابد ما يؤيد ذلك عندما لم يجب أمه وكان في صلاة التطوع، عن أبي هريرة رضي الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما تكلم مولود من الناس في مهد إلا عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم وصاحب جريج " قيل : "يا نبي الله، وما صاحب جريج؟" قال : " فإن جريجا كان رجلا راهبا في صومعة له، وكان راعي بقر يأوي إلى أسفل صومعته، وكانت امرأة من أهل القرية تختلف إلى الراعي. فأتت أمه يوما فقالت : "يا جريج"، وهو يصلي فقال إلى نفسه، وهو يصلي : " أمي وصلاتي" فرأى أن يؤثر صلاته. ثم صرخت به الثانية، فقال في نفسه : " أمي وصلاتي"، فرأى أن يؤثر صلاته. ثم صرخت به الثالثة، فقال : " أمي وصلاتي"، فراى أن يؤثر صلاته. فلما لم يجبها قالت : " لا أماتك الله يا جريج حتى تنظر في وجه المومسات "، ثم انصرفت. فأتى الملك بتلك

---

[1] سورة النساء : ٣٦

[2] سورة لقمان : ١٥

المرأة ولدت فقال : "ممن؟" قالت : "من جريج"، قال : "أصاحب الصومعة؟" قالت : "نعم"، قال : "اهدموا صومعته وأتوني به". فضربوا صومعته بالفؤوس حتى وقعت، فجعلوا يده إلى عنقه بحبل ثم انطلق به، فمر به على المومسات فرآهن فتبسم وهن ينظرون إليه في الناس. فقال الملك : "ما تزعم هذه؟" قال : "ما تزعم؟" قال : "تزعم أن ولدك منك"، قال : "أنت تزعمين؟" قالت : "نعم"، قال : "أين هذا الصغير؟" قالوا : "هو ذا في حجرها". فأقبل عليه فقال : "من أبوك؟" قال : "راعي البقر". قال الملك : "أنجعل صومعتك من ذهب؟" قال : "لا"، قال : "من فضة؟" قال : "لا"، قال : "فما نجعلها؟" قال : "ردوها كما كانت"، قال : "فما الذى تبسمت؟" قال : "أمرا عرفته، أدركتني دعوة أمي". ثم أخبرهم "[2].

قال العلماء : هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها لأنه كان في صلاة نفل، والإستمرار فيها تطوع لا واجب، وإجابة الأم وبرها واجب وعقوقها حرام، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود إلى صلاته، فلعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها، وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه[3].

---

[1] الشوكاني، نيل الأوطار، م ٣، ج ٦، ص ٧٦٠

[2] البخاري، الأدب المفرد، ص ١٩

[3] النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٦، ص ١٠٥

٦) لا يجاهد الإبن إلا بإذن أبويه :

من حق الوالدين على الإبن أنهما إذا كانا في حاجة إليه لرعايتهما، ولم يكن هناك من يرعاهما غيره، أن لا يتركهما ويسافر لأي سبب من الأسباب، حتى ولو كان ذلك السبب هو الجهاد في سبيل الله، فعن عبد الله بن عمرو قال : "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد، فقال : "أحي والداك؟" قال : "نعم"، قال : " ففيهما فجاهد". رواه مسلم[١].

قال العلماء : "لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين أو بإذن المسلم منهما، فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه، وشرطه الثوري، وهذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن"[٢].

لقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أصحاب الأعراف من هم وما الأعراف؟ فقال : أما الأعراف فهو جبل بين الجنة والنار، وإنما سمي الأعراف لأنه مشرف على الجنة والنار، وعليه أشجار وثمار وأنهار وعيون، وأما الرجال الذين يكونون عليه فهم رجال خرجوا إلى الجهاد بغير رضا آباءهم وأمهاتهم فقتلوا في الجهاد، فمنعهم القتل في

---

[١] المرجع السابق، ص ١٠٣-١٠٤

[٢] المرجع السابق، ص ١٠٤

المراجع

١)عبد رب النبي على أبي سعود جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، أحب الأعمال الى الله، مكتبة وهبة، ١٩٩٠م.

٢)الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

٣)الإمام الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري، الأدب المفرد، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٦م.

٤)الإمام ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، الجزء ٣-٤، دار الفرقان، عمان الاردن.

٥)الإمام الحافظ الناقد مؤرخ الإسلام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي رمحه الله تعالى، كتاب الكبائر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٥م.

٦)الإمام المجتهد العلامة محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، توزيع دار الخير، القاهرة، ١٩٩٦م.

٧)عطية صقر، الأسرة تحت رعاية الإسلام الوالدان والأقربون، الجزء الخامس، الدار المصرية للكتاب، ١٩٩٠م.

٨)محمد فؤاد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٤م.

٩)أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٩٧٥م.

١٠)الإمام النووي، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، المجلد الثامن، دار الفكر، ١٩٨١م.

١١)الحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الجزء الثامن، دار الفكر، ١٩٩٢م.